



(يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وأن لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من فتح المظاريف)

كراسة شروط ومواصفات

لمشروع انشاء وتشغيل وصيانة جزاء من الصناعية حسب
الأنشطة المدرجة في مكونات الأنشطة على الطريق الدولي
بلدية محافظة شرورة

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٥
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٦
١.	مقدمة	٨
٢.	وصف العقار	١٠
٣.	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١١
	١/٢ من يحق له دخول المزايدة	١٢
	٢/٢ لغة العطاء	١٢
	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	١٢
	٤/٢ موعد تقديم العطاءات	١٢
	٥/٢ موعد فتح المظاريف	١٢
	٦/٢ تقديم العطاء	١٢
	٧/٢ كتابة الأسعار	١٣
	٨/٢ مدة سريان العطاء	١٣
	٩/٢ الضمان	١٣
	١٠/٢ موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	١١/٢ مستندات العطاء	١٤
	١٢/٢ اسرية المعلومات	١٤
٤.	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٥
	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٦
	٣/٤ معاينة العقار	١٦
٥.	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٧
	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١٨
	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٨
	٣/٥ سحب العطاء	١٨
	٤/٥ تعديل العطاء	١٨
	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٨
٦.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٩
	٦/١ الترسية والتعاقد	٢٠
	٦/٢ تسليم الموقع	٢٠

- ٧ الاشتراطات الخاصة
- ٢٥
- ٢٦ ١/٧ مدة العقد
- ٢٦ ٢/٧ فترة التجهيز والإنشاء
- ٢٦ ٣/٧ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر
- ٢٨ ٤/٧ أراضي الخدمات العامة
- ٢٨ ٥/٧ الالتزام بالموصفات الفنية
- ٢٩ ٦/٧ الالتزام بالمخططات المعتمدة من الأمانة والبلدية
- ٢٩ ٧/٧ تمديد شبكة الصرف الصحي
- ٢٩ ٨/٧ تمديد شبكة المياه
- ٣٠ ٩/٧ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة
- ٣٠ ١٠/٧ الدراسة الفنية
- ٣٢ ١١/٧ دراسة الجدوى الاقتصادية
- ٣٣ ١٢/٧ خطة التشغيل والصيانة
- ٣٣ ١٣/٧ دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية
- ٣٤ ٨ الاشتراطات العامة
- ٣٥ ١/٨ توصيل الخدمات للموقع
- ٣٥ ٢/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ
- ٣٥ ٣/٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

٣٥

٤/٨ تنفيذ الأعمال

٣٥

٥/٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر



م	المحتويات	الصفحة
٦/٨	حق البلدية في الإشراف	٣٧
٧/٨	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٣٧
٨/٨	استخدام العقار للغرض المخصص له	٣٧
٩/٨	توفير الخدمات للمستفيدين	٣٧
١٠/٨	التنازل عن العقد	٣٨
١١/٨	الحق في التأجير والإدارة	٣٨
١٢/٨	موعد سداد الأجرة السنوية	٣٨
١٣/٨	متطلبات السلامة والأمن	٣٨
١٤/٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٣٩
١٥/٨	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٣٩
١٦/٨	أحكام عامة	٣٩
٩	الاشتراطات الفنية	٤٠
١/٩	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٤١
٢/٩	أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية	٤١
٣/٩	اشتراطات البناء	٤١
٤/٩	المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية	٤٢
٥/٩	شبكة الطرق في المنطقة الصناعية	٤٢
٦/٩	تصميم شبكات إنارة الطرق	٤٢

٤٣	٧/٩ معايير وأسس تصميم مواقف انتظار السيارات
٤٥	٨/٩ مواقف التحميل والتفريغ
٤٥	٩/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحريق
٤٦	١٠/٩ شبكة تصريف الأمطار
٤٦	١١/٩ شبكة الصرف الصحي
٤٦	١٢/٩ شبكة الاتصالات
٤٨	١٣/٩ شبكة توزيع الكهرباء
٤٩	١٤/٩ الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية
٥١	١٠ جداول الكميات

كراسة شروط ومواصفات

تطوير (منطقة محافظة شرورة الصناعية)

الصفحة	المحتويات	م
٥٨	المرفقات	١١
٥٩	نموذج العطاء	١/١١
٦٠	الرسم الكروكي للموقع	٢/١١
٦١	نموذج تسليم العقار	٣/١١
٦٢	إقرار المستثمر	٤/١١
٦٣	نموذج العقد	٥/١١

أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع المشار.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١.	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٢.	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٣.	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٤.	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥.	صورة رخصة تطوير المناطق الصناعية.		
٦.	صور شهادات الخبرة الخاصة بتطوير المناطق الصناعية		
٧.	كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها		
٨.	البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية		
٩.	آخر ميزانيتين معتمدين		
١٠.	مخططات المنطقة الصناعية		

الظرف المالي:

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		

		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.	٢
--	--	--	---

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو (المنطقة الصناعية المراد تطويرها من المستثمر بالموقع المحدد) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	(هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المنطقة الصناعية) بكافة محتوياتها).
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة ذات خبرة تتولى تطوير (المناطق الصناعية)
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة أو فرد يقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزيدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .
سرية المعلومات:	جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



بلدية نجران

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيانات
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة / البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١- مقدمة

بلدية نجران

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة شرورة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لتطوير جزء من المنطقة الصناعية بكافة الأنشطة الموضحة بياناتها في تفاصيل وصف العقار لإدارتها وتشغيلها وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهييب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

عبر منصة وتطبيق فرص او التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه ب البلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

- إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات بالبلدية شرورة
- تليفون: (٠١٧٥٣٢١١٨٣) فاكس: (٠١٧٥٣٢١١٥٦)
- عن طريق منصة فرص

بلدية شرورة



بلدية نجران

٢. وصف العقار

بلدية نجران

وصف العقار

ورش ومستودعات ومعارض و قطع غيار و تشاليج ونقليات وتجاري سكني وبوفيه حسب ماهو مبين في الكروكي المرفق	النشاط
محافظة شرورة(الطريق الدولي)	موقع العقار
(طريق شرورة - الوديعة)	الشارع
شمالاً :	حدود العقار
جنوباً :	
شرقاً :	
غرباً :	
أرض فضاء	نوع العقار
٢م ٥٤٣٣٩٦	مساحة الأرض
مسلح أو حسب ما يتم طلبه من قبل البلدية	نوع البناء

بيانات أخرى: يوجد عقد على ارض في الصناعية للفحص الدوري وعقد على محطة محروقات لا يدخل ضمن الفرصة الاستثمارية

٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

بلدية نسرورة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١/٣ يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين أصحاب الخبرة في هذا الشأن التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعادها.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية. ٢/٢/٣ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بخاتمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية شرورة وبحيث يتم رفعها بمنصة الفرص الاستثمارية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما تم تحديده بمنصة الفرص للاستثمارية

٥/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما تم تحديده بالمنصة

٦/٣ تقديم العطاء:

- ١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها
- ٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- ٣/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات إلكترونيا.



٤/٦/٣ حالة تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس وتقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي :

- ١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

- ١/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة)، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- ٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة) ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايمة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٥/١١/٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
- ٦/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- ٧/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

١٢/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المناقصة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم و موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الامانة / البلدية.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

بلدية نجران

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٤/٤

في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيلة للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم ٢٨٦٥١ في ١ - ٦ - ١٤٣٥ هـ

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

بلدية شرورة

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط ومواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط ومواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط ومواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط ومواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يخضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

بلدية نجران

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٣/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/ البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/ البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/ البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

جدول (١) عناصر التقييم الفني

م	العنصر الرئيسي	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة
١	خبرة المستثمر وملاءته المالية وقدراته الإدارية	١-خبرة المستثمر أو الشريك المتحالف معه في تطوير المناطق الصناعية	١٥	٣ مشاريع فأكثر ٦ مشروعان ٣ مشروع واحد لا يوجد صفر
		٢-الملاءة المالية للمستثمر	١٥	ملاءة عالية ١٥ ملاءة جيدة ١٠ ملاءة متوسطة ٥ ملاءة ضعيفة صفر
٢	الفكرة التصميمية	١-الدراسة التحليلية الهندسية	١٠	١٠ التزام كلي ٥ التزام جزئي صفر عدم التزام
		٢-المخطط العام للمدينة الصناعية	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي صفر عدم التزام
		٣-لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي بالعناصر صفر عدم التزام
		٤- خطة الإدارة والإنشاء	٥	٥ التزام كلي بالعناصر ٣ التزام جزئي صفر عدم التزام بالعناصر
		٥-خطة التشغيل والصيانة	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي صفر عدم التزام بالعناصر
		٧- الجدوى الاقتصادية للمشروع	٥	٥ التزام كلي بالعناصر ٣ التزام جزئي صفر عدم التزام بالعناصر

ملوحظة : يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على ٧٠ درجة فأكثر.

٧. الاشتراطات الخاصة

بلدية شرورة

١/ مدة العقد :

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٧ فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة (١٥) (خمسة عشر شهراً) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٧ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية:

١/٣/٧ تصميم وإنشاء وحدات النشاط من ورش ومعامل ومستودعات ومباني تجارية حسب المخطط وفق

التفصيل التالي:

١. الورش الصناعية الخاصة بالنجارة والحدادة والألومنيوم والميكانيكا وصناعة الأثاث.
٢. الورش الخفيفة والتي تشمل: ورش تنفيذ أعمال الديكور ، وورش أعمال النيون والإعلانات، وورش تركيب زجاج السيارات، وورش فرش السيارات، وورش التبريد والتكييف، وورش صناعة الإلكترونيات.
٣. مراكز خدمة السيارات وتشمل: ورش ميكانيكا السيارات، وورش كهرباء السيارات، وورش سمكرة ودهان السيارات، وورش ردياتيرات السيارات، وورش تصليح إطارات السيارات، ومغاسل السيارات.
٤. الورش الصناعية المتخصصة: وهي التي تضم عدداً من الورش داخل مجمع واحد، وتقوم بأعمال الصيانة العامة للسيارات، كما تضم مراكز الصيانة التابعة لوكالات السيارات.
٥. مراكز تشليح السيارات.
٦. صالات العرض ومعارض السيارات.
٧. المستودعات.

٢/٣/٧ تصميم وإنشاء مباني الخدمات الإجتماعية التي تشمل:

١. الخدمات الصحية (مراكز أسعاف - عيادات مركزية - وحدات خدمات صحية).
٢. خدمات تجارية (مطاعم - كافيتيريات - سوبر ماركتات ومحلات تجارية).
٣. المساجد.
٤. خدمات الترفيه والتجميل (الحدائق والمناطق الخضراء المفتوحة - عمليات تجميل الشوارع والطرق)

٣/٣/٧ تصميم وإنشاء مباني الخدمات العامة والمتنوعة وتشمل:

١. الخدمات المصرفية (فروع البنوك)
٢. خدمات الأمن والإطفاء (مراكز الشرطة - مراكز الدفاع المدني)
٣. الخدمات الإدارية (الإدارة العامة للمنطقة الصناعية)
٤. الخدمات المتنوعة (محطات الوقود - مراكز الاجتماعات)

٤/٣/٧ تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة.

١. تمديدات شبكة المياه (المياه العذبة للشرب - للري - للورش - لمقاومة الحريق)
٢. تمديد شبكة الصرف الصحي ومحطات المعالجة.
٣. شبكة تصريف الأمطار.
٤. شبكة القوى الكهربائية.
٥. شبكة الاتصالات.
٦. شبكة الغاز.
٧. التخلص من النفايات الصلبة.

٥/٣/٧ رصف وسفلتة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارتها.

٦/٣/٧ تنفيذ مواقف انتظار السيارات

٧/٣/٧ يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة المنطقة الصناعية طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

٤/٧ أراضي الخدمات العامة:

يلتزم المستثمر بإقامة مباني وانشاءات الخدمات العامة (شرطة - دفاع مدني - مساجد - الخ) وتسلم إلى الجهات ذات العلاقة بدون مقابل، والتي سوف تتولى إدارة وتشغيل هذه الخدمات.

٥/٧ الالتزام بالمواصفات الفنية:

يراعي المستثمر في تمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦/٧ الالتزام بالمخططات المعتمدة من البلدية:

يراعي المستثمر أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخططات التي وضعتها البلدية ، ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

٧/٧ تمديدات شبكة الصرف الصحي:

١/٧/٧ يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة للمعايير التي تحددها لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٢/٧/٧ في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

٢/٧/٧ يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي بالمنطقة الصناعية مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة للصرف الصحي.

٨/٧ تمديدات شبكة المياه:

١/٨/٧ يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة المنطقة الصناعية وفقاً للمعايير الحاكمة التي تضعها وكالة الوزارة لتخطيط المدن التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية.

٢/٨/٧ على المستثمر تنفيذ التمديدات الخاصة بشبكة المياه اللازمة للأغراض المختلفة (للشرب - للري - للورش - لمقاومة الحريق) وبما يخدم كل القطع.

٣/٨/٧ يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة سعتها..... متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً متى توافرت المياه بالموقع إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.

٤/٨/٧ عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة بالصحة، والتي تحددها المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والواردة بالنظام العام للبيئة ولأئحته التنفيذية.

٥/٨/٧ يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً على نتيجة قراءة هذه العدادات، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.

٩/٧ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة:

تحدد قيمة الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة التي يتقاضاها المستثمر من مستأجري الورش وفقاً لما تقرره لجنة التقدير او لجنة الاستثمار .

١٠/٧ الدراسة الفنية :

علي المستثمر تقديم دراسة فنية متكاملة لتطوير المشروع تقدم مع العرض الفني، وتتضمن البنود التالية :

١/١٠/٧ الدراسة التحليلية الهندسية:

يقدم المستثمر دراسة تحليلية هندسية توضح توافق التربة، والمياه الجوفية، وملاءمة الأرض مع طبيعة التطوير الصناعي المقترح للأرض.

٢/١٠/٧ المخطط العام للمنطقة الصناعية ويشمل:

أ - تحديد المساحات المطلوبة وفقاً للأسس والمعايير وأسس التصميم.

ب - وضع برنامج لعناصر ومكونات المنطقة الصناعية متضمناً:

• أنواع الورش المقترحة.

• احتياجات هذه الورش من الأراضي.

• احتياجات هذه الورش من الخدمات والمرافق.

• أسس تصميم الورش.

• أسس تصميم كل نوع من أنواع الخدمات والمرافق المطلوبة.

ج - الأفكار والبدائل التخطيطية (فكرة توزيع الخدمات وشبكة الطرق والاستخدامات).

٣/١٠/٧ لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية

أ - لوحة موقع عام توضح الموقع وتوضح الاستخدامات المقترحة كما توضح الاستخدامات المحيطة بالموقع.

ب - لوحة موقع عام توضح علاقة المخطط بشبكة البنية الأساسية المقترحة ووحدات المرافق الفنية (شبكة الطرق - شبكة الكهرباء - شبكة الهاتف - شبكة المياه - شبكة الصرف الصحي - محطات الكهرباء - محطات المعالجة...).

ج - لوحة استخدامات الأراضي للمخطط العام مع بيان نسب استخدامات الأراضي والتحليل باستخدام الأشكال البيانية وجداول النسب المئوية.

د - لوحة شبكة الطرق والمرات.

هـ - لوحات شبكة البنية التحتية (تصريف السيول - المياه والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات - مواقع محطات المحولات - محطات المعالجة وخزانات المياه).

٤/١٠/٧ خطة التنفيذ المقترحة :

على أن تتضمن هذه الخطة:

- أ - جدول التنفيذ المقترح للمشروع بأكمله ولكل مرحلة من مراحل الرئيسية.
- ب - الإجراءات المقترحة للإسراع في التنفيذ.
- ج - قائمة بالمرافق والخدمات والبنية التحتية المرتبطة بإنجاز خطة التطوير المقترحة.
- د - وصف للأعمال التي سيقدمها المستثمر عن طريق مقاولين من الباطن.

٥/١٠/٧ الخبرات الإدارية للمستثمر:

يجب على المستثمر أن يرفق الهيكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة ، مع بيان ملخص للمؤهلات وخبرات كوادر القوى العاملة التي يحتاجها المشروع لإنجاز خطة التطوير.

١١/٧ دراسة الجدوى الاقتصادية:

يجب على المستثمر أن يقدم في عرضه دراسة جدوى اقتصادية تثبت مقدرته الفنية والمالية لتنفيذ المشروع متضمنة:

- ١/١١/٧ بيان يوضح رأس المال المتوقع تخصيصه للمشروع والمبالغ المتوقع اقتراضها لتنفيذ المشروع.
- ٢/١١/٧ بيان الجهات الممولة من مقرضين ، وممولين (إن وجدوا) والذين سيتعاونون معه في إنجاز المشروع .
- ٣/١١/٧ قائمة تدفق نقدي تقديرية عن تكاليف وإيرادات المنطقة الصناعية المقترحة (لمدة خمس سنوات على الأقل).

١٢/٧ خطة التشغيل والصيانة :

ويجب أن تتضمن ما يلي :

- أ - وصف كيفية متابعة الورش التي ستنشأ بالمنطقة لتحديد مدي التزامها بالخطط الموضوعة للإنشاء والتشغيل.
- ب - وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء المنطقة الصناعية.

ج - شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كل مما يلي :

- الإمداد بالمياه ومعالجة الصرف الصحي والصناعي.
- إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.
- الحد من الانبعاثات في الهواء.

١٣/٧ دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية :

يجب علي المستثمر أن يقدم دراسة توضح :

- الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المنطقة الصناعية، علي أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية علي حدة.
- كيفية إجراء التخفيف من الآثار البيئية المتوقعة متضمنة :
 - وصف طرق تخفيف الآثار البيئية المتوقعة.
 - إعداد خطة الطوارئ التي يجب اتباعها أثناء الطوارئ.
 - إنشاء نظام رصد وقياس ومراقبة بيئية يكون من مهامه الأساسية مراقبة التلوث البيئي من هواء ومياه وتربة، وتغير في شكل المنطقة مثل : مخلفات المباني، وإشغالات الطرق، والحزام الأخضر، والتخطيط العمراني للمدينة، والتلوث البصري، والتلوث الصناعي.
 - تسجيل القياسات والشواهد بسجل الحالة البيئية للمنطقة الصناعية.

.٧

٨. الاشتراطات العامة

بلدية شرورة

- الاشتراطات العامة

١/٨ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

٣/٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتطوير المنطقة الصناعية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٨ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تطوير المنطقة الصناعية إلى مقاولين متخصصين لديهم خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاولين معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديتهم للأعمال التي التزموا بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاولين.

٥/٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

١/٥/٨ أعمال التصميم:

١/١/٥/٨ تقديم فكرة التصميم والإشراف على تنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.

٢/١/٥/٨ يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

- إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود السعودي .
- مراعات التصاميم والواجهات و ارتفاع الاسقف لجميع المنشآت حسب ما تقررته إدارة الاستثمار في البلدية.
- عدم إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد الأمانة البلدية عليه.
- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلويث للبيئة.

٢/٥/٨ أعمال الإشراف والمتابعة:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة التصاميم ومخططات ومواصفات الأعمال وقائمة الكميات قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها والتأكد من مطابقتها لكود البناء السعودي والمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ، ويكون الاستشاري مسؤولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم ، ولا يعفيه من المسؤولية استلام البلدية للمشروع النهائي.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- تقديم تقارير شهرية من بداية الشهر الثاني توضح مدى التقدم في سير العمل ومدى انتظامه.
- تنتهي مهمة الاستشاري عند انتهاء وتنفيذ المشروع واستلامه من البلدية رسمياً

٦/٨ حق البلدية في الإشراف :

- ١/٦/٨ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢/٦/٨ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٨ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٨ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المنطقة الصناعية ومطابقته للمواصفات.

٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩/٨ توفير الخدمات للمستفيدين:

يلتزم المستثمر بتوفير الخدمات للمستفيدين بالمنطقة الصناعية والوارد بيانها بالشروط الفنية من هذه الكراسة، والتي تمكنهم من أداء أعمالهم بكفاءة وفعالية

١٠/٨ التنازل عن العقد :

١/٩/٧ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد لظروف قاهرة، الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافق في التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١١/٨ الحق في التآجير والإدارة:

يحق للمستثمر ما يلي:

١/١١/٨ تآجير الورش لمزاولة الأنشطة المسموح بها ويراعي المستثمر في عقود التآجير مع المستأجرين أن تتضمن ما يلي:

- شروط تمنع أي تغيير في المباني دون أخذ إذن بذلك.
- قصر المباني على الاستعمالات التي حددتها عقود الإيجار
- عدم وضع علامات على المبنى دون الحصول على إذن مسبق
- عدم استخدام سطح الورشة للتخزين وخاصة المخلفات

• المحافظة على المباني وإبقائها في حالة جيدة وصيانتها.

٢/١١/٨ وضع القواعد والإجراءات لتطوير وتشغيل المنطقة الصناعية على ألا تتعارض هذه القواعد والإجراءات مع الاشتراطات والضوابط الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٣/١١/٨ التعاقد مع جهات مؤهلة لتوفير الخدمات.

١٢/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجاريه.

١٣/٨ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

١/١٣/٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٣/٨ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٣/٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٤/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٥/٨ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيايبا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

١٦/٨ أحكام عامة:

١/١٦/٨ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٦/٨ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٦/٨ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٤/١٦/٨ تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ...

٨.

٩. الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه،
- وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل
- المتعلقة بهذا المشروع

9/2 أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية:

يلتزم المستثمر باتباع الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المدينة الصناعية، والتي تتضمن ما يلي:

١ - الخدمات اللازمة للمنطقة الصناعية.

٢ - تصميم شبكة الطرق

٣ - تصميم مواقف انتظار السيارات.

٤ - تصميم المرافق العامة.

٥ - متطلبات الأمن والسلامة.

٦ - أية جوانب أخرى .

٣/٩ اشتراطات البناء:

١/٣/٩ اشتراطات البناء للورش:

- ١ - يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.
- ٢ - تكون مباني منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهناجر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة.
- ٣ - يسمح ببناء غرفة للإدارة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.
- ٤ - يجب توفير غرفة للحراسة الليلية يشغلها شخص ملم بأسلوب الإطفاء، ومدرب تدريباً جيداً من قبل الدفاع المدني.
- ٥ - يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل ٢٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٥ عاملاً.

٢/٣/٩ اشتراطات البناء لمباني الخدمات الاجتماعية والخدمات المتنوعة:

- ١ - تكون مباني الخدمات الاجتماعية ومباني الخدمات المتنوعة من الخرسانة المسلحة.

٢ - يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.



٤/٩ المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية:

يراعى في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي :

- ١ - أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليست من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتخفيف أضرار التلوث الناتجة عن الورش بكافة أنواعها علي مدار السنة.
- ٢ - أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمسائئ الناتجة عن الورش.
- ٣ - أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتحمل الملوحة.

٥/٩ شبكة الطرق في المنطقة الصناعية :

- ١ - يراعى في تصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية اتباع الأسس والضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لتخطيط المدن بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٢ - يراعى أن يتم رصف وسفلتة الطرق طبقاً للمواصفات التي تحددها البلدية.

٦/٩ تصميم شبكات إنارة الطرق :

- ١ - يتم تصميم الإنارة وتحديد مستوياتها طبقاً للمواصفة القياسية السعودية م ق س ٣٣٥.
- ٢ - تفضل مصابيح الهاليد المعدني (وتكون مطابقة للمواصفات القياسية) عن مثيلاتها المحتوية علي البخار المعدني النقي لأنها ذات لون إنارة أفضل وكفاءة أعلى.
- ٣ - يتم ضبط أعمدة الإنارة بحيث تكون متعامدة علي مستوي سطح الأرض وتثبت جيداً علي قواعدها.
- ٤ - تزود أعمدة الإنارة المدفونة بشريط عازل واق ضد الصدأ يمتد بطول ٢٠٠مم فوق وتحت منسوب الأرض.

٧/٩ معايير وأسس تصميم مواقف انتظار السيارات :

عند تحديد أماكن انتظار السيارات المقترحة للاستعمالات المختلفة في المنطقة الصناعية يلاحظ ما يلي :

- ١ - عندما يكون عدد المواقف المطلوبة منسوبا إلى مساحة المبنى، يجب أن تقاس مساحة الأدوار الإجمالية مع استبعاد المساحة الواقعة داخل المباني، وتستهمل كمواقف للسيارات أو كمساحات تحميل.
- ٢ - عندما يكون عدد المواقف منسوبا إلى عدد الموظفين، يجب بيان عدد الموظفين الذين يشتغلون في المصنع.
- ٣ - تجبر الكسور الموقوف أو المساحة المطلوبة إلى موقف كامل.

ويمكن الاسترشاد بالمعدلات الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (٢) أماكن انتظار السيارات حسب استعمالات الأراضي

الحد الأدنى لعدد المواقف الواجب تأمينها خارج الشوارع	الاستعمال
- موقف واحد لكل ٢٠ - ٥٠ مصلياً أو موقف واحد لكل ٢٥م ^٢ من المساحة المعدة للصلاة.	- مسجد
- موقف لعشر سيارات.	- مركز صحي محلي
- ٠,٧٥ مكان لكل موظف.	- مراكز إدارية وبريد
- موقف واحد لكل ٤٠ - ٢٦٠م ^٢ من إجمالي مساحة الأدوار.	- مباني المكاتب
- موقف واحد لكل ٢٥ - ٢٣٠م ^٢ من إجمالي مساحة الأدوار أو ٠,٣٣ مكان لكل مكتب + ٠,٢٥ مكان لكل موظف	- البنوك والمكاتب المهنية
- موقف واحد لكل ١ - ٣ موظف أو ٠,٢٥ مكان لكل موظف + إضافات حسب الطلب.	- مصنع

- موقف واحد لكل ٣٠ - ٢٥٠م ^٢ من إجمالي مساحة الأدوار.	
- موقف سيارة واحد لكل ٥٠ م ^٢ من مساحة الأرضية أو ٠,٣٣ مكان لكل مقعد +٠,٥٠ مكان لكل موظف.	- مطعم

وبيين الجدول التالي عدد أماكن انتظار السيارات لمباني الورش:

جدول رقم (٣) أماكن انتظار السيارات لمباني الورش

عدد أماكن انتظار السيارات المطلوبة	مساحة مبنى الورشة
٤	أقل من ١١٦ م ^٢
٥	١١٦ - ٢٣٢ م ^٢
٦	٢٣٢ - ٤٦٥ م ^٢
٧	٤٦٦ - ٦٧٩ م ^٢
٨	٦٩٨ - ٩٢٩ م ^٢
يزاد عدد المواقف بمقدار موقف واحد	كل زيادة في مساحة الورشة بمقدار ١١٦ م ^٢

وعند تصميم أماكن انتظار السيارات فإن العربات داخل المنطقة الصناعية يتوقف حجمها حسب زاوية الانتظار - كما في الجدول (٤) الذي يبين الأماكن المطلوبة وأبعاد العربات لمواقف انتظار السيارات للمنطقة الصناعية وحيث تستهلك أماكن الانتظار والمناورة للسيارات مساحة ملحوظة من أراضي المنطقة الصناعية.

جدول (٤) الأماكن المطلوبة بأبعاد العربات لمواقف انتظار السيارات داخل المنطقة الصناعية

عرض المكان الواحد للعربة (متر)	عمق الوحدة لموقف انتظار السيارات (متر)	عرض العربة (متر)	عرض المكان الواحد (متر)	زاوية الانتظار
٣,٠٠ م	١٨,٩ م	٧,٣ م	٣,٠٠ م	٩٠
٢,٧٥ م	١٩,٥ م	٧,٩ م	٢,٧٥ م	٩٠
٣,٠٠ م	١٦,٥ م	٥,٥ م	٢,٧٥ م	٦٠
٣,٣٥ م	١٦,١ م	٥,٥ م	٢,٧٥ م	٥٣

٨/٩ مواقف التحميل والتفريغ:

- ١- يجب أن يتم التحميل والتفريغ داخل القطع بما لا يتعارض مع حركة المرور بالطرق.
- ٢- يتم تخصيص مناطق التحميل والتفريغ من الواجهات الخلفية.
- ٣- يخصص موقف واحد لكل ٢٣٠٠٠ من إجمالي مساحة الأدوار.
- ٤- في المباني والأماكن التي يكون الاستعمال السائد بها تسليم أو بيع البضائع بالقطاعي (المستودعات) يلزم توفير مكان واحد على الأقل للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق من ٣٠٠٠ م^٢ إلى ١٠٠٠٠ م^٢ مع إضافة مكان واحد لكل ١٠٠٠ م^٢ إضافية.
- ٥- في المباني والأماكن التي تكون معدة للصناعة أو الإصلاحات أو البيع بالجملة، يلزم توفير مكان واحد للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق يتراوح من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ متر مربع، مع إضافة مكان واحد لكل ١٠٠٠ م^٢ إضافية.
- ٦- يجب أن تقام مواقف التحميل والتفريغ على نفس قطعة الورشة ولا تقترب أكثر من ١٢ متر عن الجار، أو ٧,٥ متر من أي مساحة عامة مفتوحة، ولا يجوز أن يقل عرض أي موقف تحميل وتفريغ عن ٣ أمتار، ولا يقل الطول

عن ٧,٥ متر باستثناء الممرات والفراغات اللازمة للمناورة والحركة ، كما يجب أن يكون له خلوص رأسي مقداره ٤,٥ متر على أقل تقدير.

٧ - يجب تصميم كل موقف تحميل بعيداً عن الشارع بحيث يتوفر له طريق ملائم للوصول إلى شارع ما بعيداً عن تقاطع شارعين ، ولا يجوز السماح بإجراءات تصليح للسيارات أو خدمتها أو أية استعمالات أخرى مهما كان نوعيتها على مواقف تحميل السيارات.

٩/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحريق :

١/٩/٩ شبكة المياه:

يجب أن يراعى في شبكة المياه في المنطقة الصناعية الأسس والاشتراطات التالية:

- ١ - تغطي شبكة المواسير كل المنطقة بأقطار كافية لمقابلة احتياجات الورش.
- ٢ - يجب أن يكون لكل موقع تقام عليه ورشة وصلة لشبكة المياه.
- ٣ - توضع خطوط مواسير المياه في باطن الأرض في حرم الطريق - بعيدة بقدر الإمكان عن خطوط مواسير المجاري لمنع احتمال تلوث المياه (المسافة لا تقل عن ٣ متر).
- ٤ - تكون خطوط مواسير المياه في مستوي أعلى من مستوي خطوط مواسير المجاري (الصرف) حتى لا يترتب علي ذلك تسرب المياه من خطوط المجاري وتلوث المياه النقية.

٢/٩/٩ حنفيات الحريق :

- ١ - يجب وضع حنفيات الحريق علي شبكة المواسير علي مسافة مناسبة (لا تقل عن ١٠٠ متر) تسمح بخدمة كل الورش التي تقع في دائرتها ، وهذه الأسس والاشتراطات يجب أن تكون مطابقة لاشتراطات ومواصفات الدفاع المدني.
- ٢ - توضع صمامات الحريق علي الشبكة العمومية وعلي المسافة التي تحددها الاشتراطات البلدية.

الصفحة ٤٨ من ٧٥

كراسة شروط ومواصفات لمشروع انشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية على الطريق الدولي

١٠/٩ شبكة تصريف الأمطار :

- ١ - يتم تجميع مياه الأمطار بواسطة شبكة من الانحدار أو قنوات يتم تنفيذها في الطرق الرئيسية، وبحيث لا يتعدى أقصى سير للمياه ٢٠٠ مم
- ٢ - يجب أن يراعى في تصميم هذه الشبكة الأسس التي تحددها الاشتراطات البلدية

١١/٩ شبكة الصرف الصحي :

يلتزم المستثمر في تصميم وتنفيذ شبكة الصرف الصحي بالمواصفات التي تضعها البلدية والتي تحدد مواصفات مواسير الانحدار ، وغرف التفتيش، وأماكن إنشائها، ووزن الأغذية المستعملة، ومواصفات مواسير الطرد.

١٢/٩ شبكة الاتصالات :

١/١٢/٩ يجب أن يراعى الأسس التالية في تصميم شبكة الاتصالات:

- ١ - يتم القيام بتنفيذ عملية إنشاء البنية التحتية والتي تشمل على أعمال الحفريات وتمديد قنوات PVC مواسير بلاستيك عادية وبمقاسات مختلفة حسب التصاميم المعتمدة من شركة الاتصالات السعودية وتحت إشرافها.
- ٢ - تتضمن الأعمال إنشاء فتحات التفتيش وعمل شبكة متكاملة من القنوات الفارغة، بحيث تصل إلي كل قطعة في المخطط.
- ٣ - القيام بأعمال تمديد وسحب الكوابل داخل هذه القنوات الفارغة عند طلب خدمة الاتصالات من قبل المستثمر.
- ٤ - تركيب عناصر شبكة الاتصالات من كبائن ونقاط توزيع وعلب توصيل الخدمة.
- ٥ - ربط المخطط بشبكة الاتصالات الرئيسية ويشمل ذلك أعمال الحفريات والكوابل.

٢/١٢/٩ المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي :

١. يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلاك داخل المبني مغلقة داخل إنشآت المبني، وأن يتم تمديداتها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية والمستقبلية.
٢. تكون تمديدات أسلاك خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلاك الكهربائية أو أي أسلاك أخرى داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلاك الاتصالات، حيث يتعذر إيصال خدمة الاتصالات إلي مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.
٣. غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخرى (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كيبيل واحد مع دوائر الاتصالات.
٤. يتم عمل اللحامات على الأسلاك - إن كان ضرورياً - في العلب التي تستخدم لسحب الأسلاك، ويجب تجنب وجود هذه اللحامات داخل جزء من مسار القنوات الواقع بين العلب.
٥. تقوم الاتصالات السعودية بتوصيل نهايات سلك الخدمة المدفون أو نهايات أزواج الكيبل الثانوي وعمل التوصيلات اللازمة عند صندوق توصيل المشترك.
٦. الاتصالات السعودية غير مسئولة عن توفير أسلاك أو كوابل لتوصيل أجهزة أو معدات المشترك بعد نقطة التوصيلات في صندوق توصيل المشترك.
٧. يقوم المستثمر باستخدام القنوات المصنوعة من مادة كلوريد متعدد الفينيل (PVC) المتوفرة تجارياً، بقطر ٣٠ - ٥٠ ملم لتغطية الاحتياجات المستقبلية من أسلاك وكوابل اتصالات، وتخصص هذه القنوات لهذا الغرض فقط.
٨. يجب استخدام الأسلاك الخاصة بخدمة الاتصالات حسب المواصفات المعتمدة من قبل الاتصالات السعودية.
٩. يجب أن تكون مخارج خدمة الاتصالات من نوع المقابس القياسية المعتمدة بالاتصالات السعودية، التي يستخدم معها قوابس ذات الأربعة مسامير، أو المقابس النمطية المدمجة، (نوع آر جي ١١)، وتستخدم متساوية مع الحائط على صناديق مخارج الخدمة المثبتة داخل الجدار.
١٠. يجب أن تكون القوابس والمقابس المستخدمة من النوع المصنع لخدمة الاتصالات، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام القوابس والمخارج المصنعة للطاقة الكهربائية.

٢. ٣/١٢/٩ قواعد عامة :

٣. ١ - يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر ٣٠ - ٥٠ ملم علي كل غرفة.
٤. ٢ - لا تحتوي الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.
٥. ٣ - يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.
٦. ٤ - يتم عمل ووضع توصيلات الأسلاك داخل علب السحب.
٧. ٥ - يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من ١٥ متراً وفي الانحناءات.
٨. ٦ - يتم عمل تجويف علي الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي ١٠٠ ملم من نهاية المجري إلي عمق ٣٠ سم داخل الأرض وحتى ١٥ سم خارج حدود الملكية.

بلدية نجران

١٣/٩ شبكة توزيع الكهرباء

عند توفير الكهرباء للمنطقة الصناعية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

- ١ - أن توفر الكهرباء باستمرار وانتظام بالكميات الكافية اللازمة للورش، وعلى أن يعتمد على أكثر من مصدر للإمداد بالكهرباء اللازمة لضمان توفيرها بصفة مستمرة في حالة انقطاع التغذية من أحد المصادر.
- ٢ - تزويد كل قطعة بكابلات أرضية للكهرباء بجهد ١١ كيلو فولت ، أو ٠,٤ كيلو فولت ضغط عال ، كما يجب تزويد كل قطعة بمفتاح فصل كهربائي.
- ٣ - يجب أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخرى.
- ٤ - يجب اعتبار حرارة الجو المحيطة (50م) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٥ - تتولى الشركة السعودية للكهرباء إمداد المناطق الصناعية بالطاقة الكهربائية اللازمة (نوصي بأن يتصل المصمم بفرع الشركة المختصة للتسيق في كيفية تغذية المنطقة الصناعية بالكهرباء)، مع ذكر بيان تقديرات الأحمال الكهربائية.
- ٦ - يجب وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأسيس.

١٤/٩ الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية :

- ١ - عند تقديم مخططات المنطقة الصناعية للحصول على الموافقة يستوجب الالتزام بنظم البناء وتوضيح مكان المشروع والمباني المجاورة ومجالات استخدامها ، وذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع ، وتراعي سهولة وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني إلى أقرب نقطة ممكنة من البناء ، كما يراعي عند تركيز تعدد المباني - كالمجمعات - ما يلي :
- ضرورة توفير الشوارع الداخلية الكافية.
 - ضرورة وصول سيارات الدفاع المدني للمباني بسهولة.

- ضرورة توفير مداخل ومخارج كافية للسيارات.
- ضرورة توزيع مضخات الحريق الأرضية حول المباني.
- يتك عشرون بالمائة (٢٠٪) من مساحة المناطق الصناعية لاستغلالها في أعمال الوقاية من الحريق ويجري ذلك بموافقة الدفاع المدني عن طريق إنشاء فواصل طبيعية بين مباني القسيمة الواحدة (المربع الواحد) أو بين مباني القسيمة ومباني القسائم المجاورة.
- ٢ - توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.
- ٣ - يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمروور سيارات الدفاع المدني ما يلي:
 - ألا يقل عرضه الصافي عن ٤ أمتار.
 - توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن ١٨ متراً.
 - ألا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن ٤,٥ متر.
 - تتشا أرضية الشارع أو أغطية غرف التفطيش بحيث تتحمل نقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها.
 - يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدني.
- ٤ - ويتم الأخذ في الاعتبار عند تخطيط المنطقة الصناعية إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة والتي قد تنجم من تسرب غازات أو إشعاع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.

١٠. جدول الكميات

بلدية شرورة

جدول الكميات لأعمال

المباني والانشاءات

للخدمات الاجتماعية والعامة والمتنوعة

الكميات	الأعمال

--	--



جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة المياه

تابع جدول الكميات لأعمال
شبكة المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة تصريف مياه الأمطار أعمال شبكة القوى الكهربائية



بلدية نجران

"تابع جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق"

الكميات	أعمال المرافق
	<p>أعمال شبكة الاتصالات</p> <p>أعمال شبكة الغاز</p>

جدول الكميات لأعمال رصف وسفلة وانارة الطرق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال الرصف والسفلة أعمال الإنارة



بلدية نجران

"تابع جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق

١١. المرفقات (الملاحق) مقترح لتصميم الورش و المعارض





بلدية تنورة





بلدية نجران





بلدية تنورة

كروكي للموقع

الشمال




المساحة الاجمالية = 543396.00 م²

٤	٣	٢	١
X 720037.3158	X 719960.9018	X 722647.7588	X 722619.8329
Y 1923534.8309	Y 1921971.8641	Y 1921858.6976	Y 1923428.4291



الموقع



الموقع العام بالصحة للمدينة

اسم اللوحة كروكي موقع استثماري

مخطط رقم / ١٣ / ن / ش / ١٤٣٥

١١/١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة منطقة

صناعية متعدد الاستخدامات في محافظة شرورة

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة شرورة

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة شرورة لاستثماره في إقامة وتشغيل وصيانة منطقة صناعية على الطريق الدولي (شرورة - الوديعة) من خلال المنافسة الإلكترونية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة ، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

❖ قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

❖ الالتزام بزيادة سنوية في قيمة الاجار السنوي بنسبة ٥% لكل خمس سنوات والتعهد بالالتزام بجميع لوائح المدن والمناطق الصناعية الحالية والمستقبلية .

اسم الشركة/المؤسسة:									
رقم السجل التجاري:									
بتاريخ					صادر من :				
جوال					العنوان				
الرمز البريدي					هاتف				
تاريخ التقديم					ص. ب				
					فاكس				
العنوان الوطني									

الاسم:

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

الختم الرسمي :

.....

التوقيع:

كراسة شروط ومواصفات لمشروع انشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية على الطريق الدولي



١١/٢ المخطط العام

الحود	
	شمالاً
	جنوباً
	شرقاً
	غرباً
	المساحة الإجمالية
	الوصول للموقع

١١/٣ محضر تسليم عقار

الرقم	التاريخ		
اسم المستثمر	رقم العقار		
رقم العقد	تاريخ العقد		
إقرار			
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٤٤هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وصيانة منطقة صناعية على الطريق الدولي في محافظة شرورة بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / بلدية محافظة شرورة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته علي حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى .</p> <p>وعليه أوقع ، ، ، ،</p> <p>المستثمر: التوقيع:</p> <p>رئيس البلدية: التوقيع:</p>			

بلدية نجران

١١/٣ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ. والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
٣. الاشتراطات البلدية لمراكز الخدمة الصادرة بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) في ١١/٤/١٤٤١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية.
٤. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهة.

الختم

التوقيع

بلدية تنورة